وتخميس الاعانة والتوفيق

فيها ان كان ان يكون عنيفا بل **ولو كان** مدفون الارض **جيشا** بفتح الجيم وسكون المثناة
تحت اي عسكر اجانب مما كان له من الارض العنوة حكما ادعيه وفعلا بمجرد الفتح جاز بعد ولائه
والا ويتبع فيه وضعها من المسلمين **فلا ما كان** الركاز مدفونا **بارض صولح** بعض اهلها
فتحها لا مالك لهما **وباقي** الركاز **لم** يشخص **واجده ولو** وجد الركاز **بدارها** ككل وصالح
فلاحلهم بل فتح ارضه بلا قتال **فإن** كان ركاز لم **له** اي المصالح **بلا تخميس وكره** حفر قبر
كان **جاهلي** نسبة للجاهلية اهل الفترة وهو ما كان قبل النبي للتفتيش عن المال **وقد**
الطلب للمال بنعم العجم عربية **قبر** اي قبر الجاهلي الا طالبه بالبركة ولئلا يصادف قبر
معصوم **ودفن** بكسر فسكون اي مدفون الشخص **المعصوم** اي الممنوع دمه وماله وهو
هو المسلم والذمي حاله اذ له مال الى **لقطة** بضم اللام وفتح القاف والطاء المهملة **وما لفظه**
المشتمل اي **لعنبر** بفتح العين اي طرحه **البحر** ورجع به لساحله **ان تقدم له** اي عليه ملكه
ملك لادمي فحكمه حكم الشيء **والدفن** بكسر المهملة اي المدفون فيملك المعصوم لقطه
وملك غيره ركاز **والا** يتقدم عليه العنبر ملك لادمي كحصير ولولو ومرجان **فهو لواجده**
بلا تخميس ولا زكاة

وصل في بيان ما يجوز اخراجه في زكاته وما يتعلق به **جاز**

ان يخرج **ذهب** زكاة **عن نصاب ورق** بفتح الواو وكسر الراء ومنعها الدراهم المضروبة
والمراد هنا الفضة مطلقا **وجاز عكسه** اي اخراج ورق عن نصاب ذهب على المشهور
فيهما معتبرا **بصرف** الدراهم بالدنانير وان نقص الدنانير عن الدراهم الجاري بها العرف
في **وقته** اي الاخراج سواء ساوى الصرف الشرعي او لا وهو المشهور وجاز ان يخرج
نقدا **غير مسكوك** اي غير مطبوع عن نصاب نقد **مسكوك** من نوعه كتبر عن دنانير ونقار
عن دراهم **ويخرج** اخراج **قيمة السكة** بكسر السين المهملة اي جودة الدراهم والدنانير بعد
يدها يعني تبر بلا تحرير الخليفة ويلده بعض ان كان **وفي** صورة **العكس** بقوله وفيه
مسكوك عن مسكوك وهو اخراج المسكوك عن غيره **السكة لغو** بفتح اللام وسكون الغين
بغير السكة المعتبرة اي غير معتد بها فمن كان عنده اربعون **مثقالا** تبرا واراد اخراج
عنها

عنها دينارا مسكوكا وزنه اقل من مثقال وتستر بيسار من مثقال غير مسكوك فلا يجزيه
الاخراج وزن مثقال غير مسكوك او مسكوك ويضيع عليه قيمة السكة وشبه في مطلق
الالغاء فقال **كالصياغة فإنها لغو** الصحيح عنه وفي المخرج فان كان عنده حلي وزنه
اربعون دينارا او صياغته قيمته خمسون دينارا اعتبر وزنه والغى قيمة صياغته
واخرج عنه دينارا او صرفه دراهم وان وجب عليه دينار واراد ان يخرج عنه مصوغا وزنه اقل
من دينار فلا يجزيه وان زادت قيمته لصياغته عليه **وجاز ان يخرج عين** ذهبا وفضة
عن نصاب **غيرها** اي العين من نعم او حب او ثمر فان كان عنده اربعون من الغنم حال حولها
وجاء الساعي جاز ان يدفع له قيمة الشاة الواجبة عليه عينا وكذا خمس من الابل او
اربعون من البقر وكذا ان خرج من حبه او ثمره خمسة اوسق فاكثر يجوز
له ان يدفع للمستحقين قيمة العشر او نصفه عينا **لا يجوز عكسه** اي
عكس اخراج العين عن غيرها وهو اخراج غيرها عنها فلا يجوز ولا
يجزئ **وفي قيل بجوازه** اي العكس الذي هو اخراج غير العين عنها
قال في التوضيح المشهور في اعطاء العين انه مكروه لا محرم وقال ابو علي المسناوي
وي ولهذا هو كلامهم ان ما في التوضيح هو الراجح **وإلا** او **اكره** بضم الهمز
وكسر الراء اي تكلف بقسم حيث مالك العين اي جبره
الامام او الجائر مالك العين **عليه** اي العكس الذي هو اخراج
غير العين عنها **اجزأ** اخراج
غير العين عنها اجزاء **اتفاقا** اي متفقا عليه وصوبه
ابن عرفة على المشهور ابن الحاجب وكرهها يجزئ

Copyright © King Saud University